

على الكافر فريضة الجائر والمجرف في

رقتن ووش كثر في قوسه
أبو يمينير لا يتجور
البدل

فحل الرفع بانه خير مقدم وفريضة

مبتلا او مؤخر خوف في الداس رجل يدي

كلف وفرض عليهم مرة واحدة فان الكافر

الكافرين اذا لم يقر في لسانهم كلمتي

الشهادة فلن يقبل عملهم ابدا

المسلمين سنة اي من جهة الاقران

جهة التصديق اذا لايتهم في اولاد

المسلمين لعل م اظهار اقرارهم بكلمتي

الشهادة وغيرها من شرايط الايمان في

شهادة لسانية
بشرايط ايمان

لكن يكلفهم بشرط ان يتكسر في صدق الاعتقاد

ما هو حرام حلالا لاول ما هي حلالا حراما

فكان اولادهم مسلمين ايضا وان كان

ابوهم مسلما وامهم كافرة فيحكم باسلامهم

تبع الايمان وان كانت امهم مسلمة

ابوهم كافر وهم ضغينة فلا يحكم

باسلامهم وانما يحكم بكفرهم تبع الايمان

حكما في الدنيا لثبوت الاحكام